محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٤٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

أحمـــد المـــومني ، عبـــد الكـــريم فـــرعون ، محمـــد المـــحادين ، ناصـــر التـــل

المميـــــــز : **النائـــــب الـــــعـــــــــام / إربـــــــــد .**

المميز ضـــده :

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء المفـــرق فـــي القضـــية رقـــم ٢٠٠٨/٨ فصل ٢٠٠٨/٢/١٧ والقاضي (بإعادة الإعتبار للمســـتدعي وله الحق أن يتولى أية وظيفة عامة أو خاصة باستثناء منصب القضاء أو الوزارة أو عضوية مجلس الأمة) .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطـــأت المحكمـــة في تطبيق القانون عندما قضت بإعادة الإعتبار للمميز ضده رغم مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة .

٢- أخطـــأت المحكمـــة في تطبيق القانون عندما قضت بإعادة الإعتبار للمميز ضده دون الـــتحقق مـــن توافـــر شـــرط الإختصاص الوظيفي للمحكمة كما تقضي بذلك أحكام المـــــادة (٣٦٤/٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣- القـــرار المميز جاء خالياً من الأسباب الموجبة له وغير معلل التعليل القانوني السائغ والمقبول .

م.ل g08-479

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً .

الـــــقـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المميز ضده كان قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ إلى مدعي عام المفرق بطلب لرد اعتباره حيث سبق وأن حكم عليه بالقضية البدائـــية رقـــم ٢٠٠٢/٨٧ بالحـــبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم بجرم الإحتيال خلافاً للمادة ٤١٧ عقوبات وقد جرى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة بتاريـــــخ ٢٠٠٥/٢/٩ بالوصول رقم وقد أحال مدعي عام المفرق وأرفق الطلب مرفقاً به صـــورة عن قرار الحكم وكشف أسبقياته ومشروحات مدير إدارة مركز الإصلاح وصورة طبق الأصل عن وصول المقبوضات إلى رئيس محكمة بداية المفرق مبدياً عدم إجابة طلبه لعدم توفر الشروط القانونية بحقه .

وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٨/٢/١٧ أصـــدرت محكمـــة بدايـــة المفرق قرارها رقم ٨/رد إعتـــــبار / ٢٠٠٨ والذي قضت فيه برد الإعتبار للمستدعي .

لم يرض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

كمـــا تقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً .

وعـــن أسباب التمييز كافة المنصبة على تخطئة المحكمة برد اعتبار المميز ضده دون الـــتحقق مـــن توافـــر شـــرط الإختصاص الوظيفي كما تقضي بذلك المادة ٣/٣٦٤/ب من الأصول الجزائية .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن شروط رد الإعتبار المنصوص عليها في المادة ٢/٣٦٤/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد جاء فيها (على أن كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية

lawpedia.jo

يعـــود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد مـــن تـــاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ إنهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عليها بالغرامة) .

وحـــيث نجـــد أن المميز ضده قد حكم بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم عن جرم الإحتيال خلافاً للمادة ٤١٧ عقوبات بالقضية البدائية الجزائية رقـــــم ٢٠٠٢/٨٧ وأنـــه جـــرى اســـتبدال عقوبة الحبس بالغرامة بموجب الوصول رقم بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ وأنه لم يرتكب أي جرم خلال المدة من تنفيذه العقوبة حتى تاريخ تقديم الطلـــب بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ وحيث انقضى أكثر من ثلاث سنوات على تنفيذه العقوبة ولم يـــرتكب أي جـــرم خلال تلك الفترة فإنه وعملاً بأحكام المادة ٣/٣٦٤/ب من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية يعود إليه اعتباره حكماً وبنص القانون وليس بحاجة إلى إصدار حكم مـــن المحكمة لإعادة اعتباره وحيث أن محكمة البداية قد قررت رد اعتبار المميز ضده فقد كان عليها أن تقرر رد الطلب لعدم الإختصاص لأن نص القانون هو الذي يعيد إليه اعتباره ولـــيس المحكمة كما هو مستفاد من نص المادة ٢/٣٦٤/ب من الأصول الجزائية لذا يكون قرار محكمة البداية مخالفاً للقانون مما يستدعي نقضه لورود هذه الأسباب عليه .

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٥/١١م

عضـــــــو	عضـــــــو	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــو	عضـــــــو	
	رئيـــس الديـــوان	
	دقـــــق ل/م	

lawpedia.jo